

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة أمين السفينة.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه،

و على القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة أمين السفينة والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط

لممارسة مهنة أمين السفينة

(رمز المهنة 03)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة أمين السفينة التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط أمين السفينة و يتضمن 11 صفحة.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط" القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة مهنة أمين السفينة إلا من قبل شخص معنوي. و يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة أمين السفينة.

كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن خمسين ألف (50.000) دينار بميناء واحد وعن مائة ألف (100.000) دينار بأكثر من ميناء.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة أمين السفينة التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

وعند توسيع النشاط لأكثر من ميناء يجب إحترام نفس الإجراءات الواردة بهذا الكراس.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين السفينة بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط أمين السفينة الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين السفينة الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف يحتوي على الوثائق التالية :

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م²

6- شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).

7- إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

8- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا" أو بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

9- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

10- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

11- قائمة مسجلة في المكتبيين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط ممارسة المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية .

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مد المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- الإجازة في مجال النقل و اللوجستية أو ما يعادلها.
 - أو الإجازة أو ما يعادلها إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان و اجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
 - أو مؤهل ربان للملاحة الساحلية البحرية التجارية مشفوع بسنة خبرة في الميدان.
 - أو مؤهل تقني سامي في مجال النقل و اللوجستية.
 - أو مؤهل تقني سامي إختصاص تقني أو تصرف أو إقتصاد مشفوعة بسنتين خبرة و اجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
 - أو شغل خطة رئيس مصلحة بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و المنشآت العمومية و الدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.
- و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين السفينة لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.
- و عند تعاطي هذه المهنة بأكثر من ميناء، يجب على الشخص المعنوي انتداب بكل ميناء شخص طبيعي على الأقل تتوفر فيه نفس شروط الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة أمين السفينة أن يكون مالكا أو مؤجرا، في كل ميناء يمارس فيه نشاطه، لمحل يسمح على الأقل 60 م² و متحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

و يجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنص على الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها و مجهزا بهاتف و بجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

الباب الثالث "المراقبة و العقوبات"

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة أمين السفينة إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

تصريح

لممارسة مهنة أمين السفينة بميناء

إني الممضى (ة) أسفله السيد (ة).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

والقاطن بـ

أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة):

لشركة.....

نوع الشركة أو النظام القانوني.....

عدد الترسيم بالسجل التجاري..... بتاريخ

عدد المعرف الجبائي

رأس مال الشركة¹.....

نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال².....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الإسم الإجتماعي

(1) طبقا للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

(2) طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شرط الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطة / الصفة	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

الوسائل المادية :

المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان والهاتف و البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

عقد تأمين³ مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه التطبيقية و أصرح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة أمين السفينة. و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس⁴ أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁵ كما أنه لم يتم إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة أمين السفينة. كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ..... (بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ و عدد الترسيم) حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة			
تم إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ			
03			تحت عدد
الختم			

(3) طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

(4) توفير شهادة في عدم الإفلاس .

(5) توفير بطاقة عدد 3

تقرير نشاط أمين السفينة

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

I بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة :
2. نوع الشركة أو نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني :
4. عنوان المقر الإجتماعي :
-
5. الهاتف:
6. البريد الإلكتروني :
7. تاريخ إيداع كراس الشروط :

03			تحت عدد
----	--	--	---------

II - الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطة / الصفة	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

III - الوسائل المادية :

المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

IV - عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد بتاريخ

V - برنامج استثمار الشركة :

السنة (أ+2)	السنة (أ+1)	السنة الحالية (أ)

VI - الموارد البشرية للشركة :

1- الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

2- برنامج الانتدابات للسنتين المواليين :

الجنسية	العدد		
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

VII- معلومات حول النشاط :

1. خطوط بحرية منتظمة

عدد عمليات الرسو	دورية الرسو (لكل ميناء تونسي)	موانئ الرسو		طاقة الاستيعاب		النوع	العلم	السفينة	المجهز
		بالخارج	بتونس	مسافرين سيارات	حاويات مقطورات				

2. رحلات غير منتظمة⁶

ميناء التفريغ	ميناء الشحن	الحمولة المنقولة	نوع البضائع المنقولة	العلم	السفينة	المجهز

VIII- نظام الجودة للشركة مدة التعاقد

مع تاريخ الصلوحية.....

(1000 دينار)

IX - مؤشرات مالية للشركة

توقعات السنة المالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم

⁽⁶⁾ ذكر السفن التي تم إئتمانها